

هل تجب الزكاة في الذهب المستعمل، وكيف يتم حساب الزكاة فيه؟

عبدالمحسن الزامل

تسأل تقول اذا كان عندها ذهب مستعمل اه هل تجب زكاة وكيف تقدر زكاته الحلي الصحيح انها تجب فيه الزكاة وادلتها ظاهرة وهذا قول احناف والشافعي قال استخير الله فيه والجمهور قالوا لا زكاة فيه والظاهر ان فيه زكاة واذا بلغ النصاب - [00:00:00](#) ومقدار خمسة وثمانون غرام خمسة وثمانون غرام والزكاة الواجبة فيه بقدر قيمته لانه اذا كان مستعملا له قيمة فان كانت تعرف قيمته فتغري الزكاة. ربع العشر وان كانت لا تعجز تسأل - [00:00:23](#) اهل الخبرة اصحاب محلات الذهب هذا الذهب. وتذكر لهم العيال لانه يختلف عيار ثمنطعش من عيار واحد وعشرين وبعض العيارات احيانا تختلف قيمتها بعض العيارات قد نفس العيار الواحد بعضه قيمته اعلى من بعض - [00:00:42](#) لكن من طابت نفسه اذا طابت نفسها باخراج الزكاة بالقيمة بقيمته مثلا جديدة هذا لا شك هو افضل ويكون قدر الزكاة والواجب عليها وما زاد يكون صدقة - [00:00:58](#)